## المحاضرة الثانية

## المحور الثاني : الأحكام الخاصة بالعقود التجارية

الأصل أن العقود التجارية لا تختلف عن العقود المدنية فيما يتعلق بالأحكام الخاصة بالانعقاد، الصحة، النفاذ، الانقضاء كما سبق ووضحنا، فهي تخضع في ذلك للأحكام العامة المقررة في ق.م.

إلا أن هناك قواعد وأحكام خاصة تطبق على العقود التجارية نميزها عن العقود المدنية، منها ما يتعلق بـــــ:

**-قواعد الإثبات.**

**-قواعد الاختصاص القضائي.**

**- قواعد التنفيذ .**

هذه الأحكام الخاصة فرضتها اعتبارات السرعة والائتمان التي تتميز بها المعاملات التجارية. والتي تقوم أيضا على السهولة والمرونة في إنشاء ع.ت وإثباته والتشدد بخصوص احترام قواعد تنفيذ الالتزامات المترتبة عنه.

### أولا : الأحكام الخاصة بالإثبات في العقود التجارية:

الإثبات من الناحية القانونية يعني: إقامة الدليل أمام القضاء- بطريقة من الطرق التي نص عليها القانون- للقول بصحة واقعة قانونية متنازع فيها نظرا لما يترتب على ثبوتها من آثار قانونية. إن قواعد الإثبات بالنسبة للعقود المدنية تختلف عن العقود التجارية.

| **العقود المدنية** | **العقود التجارية** |
| --- | --- |
| يفرض المشرع قيودا على إثبات العقود المدنية فيستلزم الكتابة، وذلك بتحرير سند رسمي أو عرفي لإثبات الالتزامات التي: -تزيد قيمتها عن 100ألف دج. | أما في المواد التجارية فإن السرعة والسهولة في إنشاء الالتزامات التجارية وتنفيذها تفرض بالضرورة سهولة إثباتها لذلك فالمبدأ في العقود التجارية حرية الإثبات بكافة طرق الإثبات حسب |

–أو كان الالتزام غير محدد القيمة.

–أو متى كان الالتزام ثابتا بالكتابة حسب م 334ق.م من وقت صدور التصرف.

فحسب م 333 ق.م لا يجوز إثباتها بالشهود في وجودها أو انقضائها ما لم يوجد نص يقضي بغير ذلك .و يرجع ذلك إلى الثبات والاستقرار الذي تتميز به المعاملات المدنية. ففرض المشرع شرط الكتابة لإعطاء المتعاقد فرصة للتفكير وعدم التسرع في القيام بالتصرف المراد تحقيقه. كما أكد على ذلك في م 334ق.م بنصه على عدم جواز اعتماد شهادة الشهود لإثبات ما يخالف أو يجاوز ما جاء في الدليل المكتوب ولو كان المبلغ يقل عن 100ألف دج

–كما نصت م 328 ق.م على أنه لا يكون العقد العرفي حجة على الغير في تاريخه إلا منذ أن يكون له تاريخ ثابت.

ما تضمنته م 30 من ق.ت: "يثبت كل عقد تجاري:

1–بسندات رسمية.

2–بسندات عرفية.

3–فاتورة مقبولة.

4–بالرسائل.

5–بدفاتر الطرفين.

6–بالإثبات بالبيئة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها.

–هذا المبدأ تأخذ به أغلب التشريعات ويرجع السبب في ذلك إلى كون مبدأ الإثبات المقيد في العقود المدنية لا يتلاءم مع العمل التجاري الذي يتميز بالسرعة والبساطة من جهة ومع الحياة التجارية وما تتميز به من ثقة بين التجار.

*أما إذا كان العمل التجاري مختلطا أي مدني بالنسبة لطرف وتجاري بالنسبة للآخر:

–فإن الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له مدنيا تطبق في مواجهته نص م 333 ق.م فيجب عليه إقامة الدليل الكتابي كما سبق وذكرنا. "مبدأ الإثبات المقيد".

–الطرف الذي يعتبر العمل بالنسبة له تجاريا ،فيجوز له استعمال جميع وسائل الإثبات التي نصت عليها م 30 ق.ت. "مبدأ الإثبات الحر"

**وعليه فمن تطبيقات مبدأ حرية الإثبات في العقود التجارية نجد:**

| الخروج عن قاعدة الزامية اثبات المكتوب بالكتابة في العقود المدنية | جواز اصطناع التاجر دليلا لنفسه | اجبار الشخص على تقديم دليل ضد نفسه |
|---|---|---|
| تقضي هذه القاعدة بأن العقد الثابت بورقة أو محرر مكتوب لا يجوز إثبات عكسه إلا بمحرر مكتوب أما في ع.ت فيجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات المقبولة قانونا كأصل . | لا يجوز للخصم اصطناع دليلا لنفسه،فالأصل أن الدليل الذي يقوم ضد الخصم يكون صادرا منه حتى يكون دليلا عليه.فالورقة حتى تكون دليلا على الخصم يجب أن تكون بخطه أو امضائه.<br>إلا أن القانون نص في حالات معينة على إمكانية اصطناع الشخص دليلا لنفسه منها:<br>-م 330 ق م دفاتر التجار لا تكون حجة على غير التجار، ومع ذلك فإن البيانات المثبتة فيها تصلح أساسا يجيز للقاضي توجيه اليمين المتممة لأحد الطرفين فيما يجوز إثباته بشهادة الشهود.<br>-م 13 ق.ت دفاتر التجار الإلزامية حجة لصاحبها التاجر ضد خصمه التاجر إذا كان النزاع متعلقا بعمل تجاري و كانت منتظمة، فتكون البيانات الواردة فيها حجة لصاحبها على خصمه التاجر إلا إذا نقضها الخصم ببيانات واردة بدفاتره. | القاعدة انه لا يجوز إجبار الخصم على تقديم دليل ضد نفسه، وان كان في ذلك نفع لغيره. ولكن توجد استثناءات يجوز فيها للخصم إلزام خصمه بتقديم محررات تكون في يده والهدف من ذلك التوصل لحقيقة النزاع وذلك :<br>-إذا كان القانون يجيز مطالبته بتقديم المحرر أو تسليمه .<br>-اذا كان المحرر مشتركا بينه وبين الخصم.<br>-إذا استند الخصم إلى هذا المبرر في أي مرحلة كانت عليها الدعوى. |

*إلا أن المشرع الجزائري لا يعمل بمبدأ حرية الإثبات في العقود التجارية على إطلاقه بل ترد عليه **استثناءات** ترجع إما:

-لاتفاق الطرفان على اشتراط الكتابة في الإثبات تطبيقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين في بعض العقود التي يستغرق إبرامها أو تنفيذها وقتا طويلا بحيث يكون لدى المتعاقدان متسع من الوقت لتحرير سند كتابي بشأنها.

-أو تنطوي على أهمية خاصة حسما لأي نزاع محتمل حول طبيعتها أو آثارها.

-وإما القانون الذي يستلزمها أحيانا لانعقاد واثبات العقد التجاري كعقد الشركة في المادة 418 ق.م /التعامل بالسفتجة م 390 ق.ت،العقود المتعلقة بالمحلات التجارية م 79 وما بعدها ق.ت.

تأسيسا لما تقدم يمكننا استنتاج أن مبدأ حرية الإثبات في العقود التجارية :

-ليس من النظام العام وبالتالي يجوز الاتفاق على أن يكون الإثبات كتابة، وفي هذه الحالة لا يجوز الإثبات بغير الكتابة.

-ليس مطلقا بل ترد عليه استثناءات يقرها القانون،أو اتفاق الأطراف.

## ثانيا :الأحكام الخاصة بقواعد الاختصاص القضائي

يعد الاختصاص القضائي من المسائل الجوهريه في سير الدعوى القضائيه، فهو يشكل مفتاح كل دعوى.ويقصد به ولايه القضاء بالفصل في القضايا المطروحه امامه وفقا لمعايير الاختصاص النوعي والاقليمي.

قواعد الاختصاص هي القواعد القانونية التي تحدد كيفيه توزيع المنازعات على مختلف الجهات القضائيه، وهي تختلف في العقود المدنيه والعقود التجاريه.

### 1- الاختصاص النوعي:

يقصد به ولايه الجهه القضائيه على اختلاف درجاتها بالنظر في نوع محدد من الدعاوى، فتوزع القضايا بين الجهات القضائيةالمختلفه على أساس نوع الدعوى.

إن ما تتميز به التجاره من سرعه وائتمان في ابرام وتنفيذ واثبات العقود التجاريه يستلزم أيضا الفصل في المنازعات التجاريه على وجه السرعه وخلال آجال قصيرة ووفق اجراءات خاصه تتميز بالمرونه وعدم التعقيد بما يتلاءم مع طبيعه العمل التجاري.

وعليه يقوم النظام القضائي في بعض الدول كفرنسا والمغرب على أساس نوعين من المحاكم :محاكم مدنيه صاحبه الاختصاص العام في الفصل في جميع الدعاوى التي لم يجعلها المشرع من اختصاص محاكم اخرى، ومحاكم تجاريه يعتبر اختصاصها اختصاصا مهنيا محددا فلا تختص الا بالفصل في المنازعات التي حددها القانون التجاري.

أما في الجزائر وقبل تعديل قانون الاجراءات المدنيه والاداريه رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري 2008 بموجب القانون 22-13 المؤرخ في 12 جويليه2022 ، وصدور القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي رقم 22-10المؤرخ في 9 جوان 2022 الذي ألغى القانون العضوي11-05 ، حيث تضمن هذان النصان عده تعديلات منها تشكيله القسم التجاري والمحكمه التجاريه المتخصصه ...فلم تمن مثل هذه المحاكم موجودة من قبل في التنظيم القضائي الجزائري، فقد كان المشرع الجزائري يأخذ بوحدة الاختصاص القضائي، فيختص نوع واحد من المحاكم بالفصل في المنازعات المدنيه والتجاريه، حيث تبنت الجزائر نظام الولايه الشامله للمحاكم بموجب المادة 32 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه 08-09 المعدل والمتمم .حيث كانت المنازعات التجاريه من اختصاص القسم التجاري حسب الماده 531 من نفس القانون .باستثناء القضايا التي اوكلت مهمه الفصل فيها للاقطاب المتخصصه المنعقده في بعض المحاكم بالنظر دون سواها في المنازعات التي تضمنتها الماده 32 من نفس القانون السالف الذكر.

إلا أن هذه الاقطاب لم تنصب في أرض الواقع، ولمسايرة التطور الاقتصادي والاجتماعي حاول المشرع الجزائري التوجه نحو قضاء مختص في بعض المنازعات ذات الطابع التجاري، فنص على امكانيه انشاء محاكم تجاريه متخصصه على مستوى بعض المجالس القضائيه حسب ما نصت عليه الماده 28 من القانون العضوي 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي.

ويمكن تعريف هذه المحاكم التجاريه المتخصصه بأنها :"إحدى محاكم الدرجه الأولى التي تصدر أحكاما ابتدائيه قابلة للاستئناف، إذ تفصل في طائفه معينه من النزاعات ذات الطابع التجاري ". حسب ما نصت عليه الماده 536 مكرر 5 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه رقم 22-13.

كما نصت الماده 536 مكرر قانون الاجراءات المدنيه والاداريه ؤقم 22-13:" **تختص المحاكم التجاريه المتخصصه بالنظر في المنازعات المذكوره أدناه:**

**-منازعات الملكيه الفكريه**

**-منازعات الشركات التجاريه، لا سيما منازعات الشركاء وحل وتصفيه الشركات.**

**-التسويه القضائيه والافلاس**

**-منازعات البنوك والمؤسسات الماليه مع التجار**

**-المنازعات البحريه والنقل الجوي والمنازعات التامينات المتعلقه بالنشاط التجاري.**

**-المنازعات المتعلقه بالتجاره الدوليه"**

كما نصت الماده 536 مكرر 4 على أنه يسبق قيد الدعوى اجراء الصلح الذي يتم بطلب أحد الخصوم ويقدم إلى رئيس المحكمه التجارية المتخصصة،الذي يتم الفصل فيه خلال ثلاث أشهر كاقصى تقدير.

فيما عدا هذه المنازعات يختص القسم التجاري حسب الماده 531 المعدله والمتممه من قانون اجراءات المدنيه والادارية 22-13 بالنظر في جميع المنازعات ذات طابع التجاري كمنازعات الاوراق التجاريه، المحل التجاري، الايجارات التجاريه...

هذا وألزمت الماده 534 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه 22-13 رئيس القسم التجاري بضروره عرض النزاع على الوساطه كطريق بديل لتسويه النزاع دون الحاجه إلى موافقه الاطراف.

**2- الاختصاص الاقليمي:**

يقصد به ولايه الجهه القضائيه بالنظر في الدعاوى المرفوعة أمامها استنادا إلى معيار جغرافي يخضع للتقسيم القضائي.

حسب الماده 536 مكرر 1 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه 22-،13 فإن قواعد الاختصاص الاقليمي للمحكمه التجاريه المتخصصه لم يمسها أي تعديل، وعليه فاختصاصها الاقليمي يتحدد بالرجوع إلى نص المادتين 37 ، 38 من قانون اجراءات المدنيه والاداريه المعدل والمتمم ، فيعود الاختصاص للفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود التجاريه إلى المحكمه التجاريه المتخصصه المنعقده في المجلس القضائي الذي يقع في دائره اختصاصه:

-موطن المدعى عليه او اخر موطن اذا لم يكن له موطن معروف او الموطن المختار.

-في حاله تعدد المدعى عليهم ففي موطن أحدهم.

وتجدر الاشارة إلى أن هناك استثناء مهم نصت عليه المادة 45 من قانون الاجراءات المدنيه والادراية 08-09 المعدل والمتمم:"يعتبر لاغيا وعديم الاثر كل شرط يمنح الاختصاص الاقليمي لجهة قضائيه غير مختص الا اذا تم بين التجار". مع مراعاه الاستثناءات الوجوبيه التي نصت عليها الماده 40 من نفس القانون ،ذلك أن المشرع الجزائري استثنى بعض الدعاوى التي حدد فيها الجهة المختصه اقليميا بالفصل في المنازعات ذات الطابع التجاري إما لتسهيل التقاضي أو لأن المحكمه المعينة هي الأولى بالفصل في النزاع تحت طائلة رفض الدعوى لعدم الاختصاص الاقليمي، فنميز بين استثناءات جوازية وأخرى وجوبية.

*** الاستثناءات الجوازيه:**

تضمنتها الماده 39 في الفقره الرابعة من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه 08-09 المعدل والمتمم تسهيلا لكل من يدعي ضد تاجر أن يختار الجهه القضائيه المناسبه لرفع دعواه المتعلقه بـــ :

- **المنازعات ضد الشركات التجاريه** : تختص بالفصل فيها المحكمه التجاريه المتخصصه المنعقده في مقر المجلس القضائي الذي يقع في دائره اختصاصه أحد فروعها.

- **المنازعات المتعلقه الدوليه بما في ذلك البحريه والجويه.... المرفوعه ضد التاجر:** تختص بالفصل فيها المحاكم التجاريه المتخصصه المنعقده في مقر المجلس القضائي الذي يقع في دائره اختصاصه الوعد، تسليم البضاعه، او المكان الذي يتم الوفاء في دائرته.

*** الاستثناءات الوجوبيه:**

نصت عليها الماده 40 من القانون 08-09 المعدل والمتمم، فلا يجوز للمدعي مخالفتها:

- **منازعات الافلاس والتسوية القضائيه:** ينعقد الاختصاص للمحاكم التجاريه المتخصصه المنعقده في مقر المجلس القضائي في دائره اختصاصه افتتاح اجراءات الافلاس والتسويه القضائيه

- **منازعات الشركاء:** تفصل فيها المحاكم التجاريه المتخصصه مقر المجلس القضائي الذي يقع في دائره اختصاصه المقر الاجتماعي للشركه.

- **منازعات الملكيه الفكريه:** تختص بالفصل فيها المحاكم التجاريه المتخصصه المنعقدة في مقر المجلس القضائي الذي يقع في دائره اختصاصه موطن المدعى عليه.

أما بالنسبه للاختصاص الاقليمي للقسم التجاري فحسب الماده 532 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه 22 -13 فلم يمسه اي تغيير ايضا ، فتطبق الأحكام السالف ذكرها على المنازعات الاخرى ذات الطابع التجاري حسب المواد 37 ،38، 39، 40، 45 من قانون الاجراءات المدنيه والاداريه 08 - 09 المعدل والمتمم ،كالمنازعات المتعلقه بالاوراق التجاريه، بيع المحل التجاري، رهن المحل التجاري، الايجارات التجاريه المتعلقه بالعقارات...

**ثالثا-الأحكام الخاصة بتنفيذ العقود التجارية:**

وضع المشرع أحكاما خاصة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عن العقود التجارية وتشدد فيها:

**1-التضامن:**

الأصل في العقود المدنية أن التضامن لا يتم بين المدينين إلا الأبناء على اتفاق المتعاقدين أو نص القانون، فهو تضامن غير مفترض وهو ما نصت عليه م 217 ق.م.

ففي حالة تعدد المدينين في دين واحد، أي أن كل مدين يبقى ملتزم ومسؤول عن حصته في الدين فلا يطالبه الدائن إلا بمقدار حصته.(لان الدين قابل للانقسام)

أما في العقود التجارية فقد استقر القضاء الفرنسي على وجود عرف قديم يقضي بافتراض التضامن في العقود التجارية في حالة تعدد الملتزمين بالدين التجاري دون الحاجة إلى الاتفاق على ذلك في العقد أو في القانون.

فلا يمكن نفي هذا التضامن إلا إذا وجد اتفاق بين المتعاقدين على عدم التضامن أو في حالة نص القانون على ذلك.

وذلك دعما للثقة والائتمان اللذان يميزان المعاملات التجارية وكذلك السرعة من اجل تمكين الدائن بدين تجاري من استيفاء دينه في تاريخ استحقاقه كاملا من أي واحد من المدينين في حالة تعددهم دون أن يدفع هذا الأخير بالتقسيم أو بالتحديد أو مطالبتهم به مجتمعين، فيتجنب خطر إفلاس احدهم أو تعرضه لصعوبات مالية.

وعليه فمبدأ التضامن يعتبر من أهم مظاهر الشدة والصرامة في تنفيذ الالتزام التجاري، ويشكل ضمانة قوية للدائنين، وهو ما جعل المشرع المغربي ينص عليه صراحة في مدونة التجارة بقوله:" يفترض التضامن في الالتزامات التجارية " . أما المشرع الجزائري فقد نص عليه صراحة في بعض مواد القانون التجاري أين اعتبر التضامن فيها من النظام العام ولا يمكن للمتعاقدين استبعاده،نذكر منها :

-المادة 432 ق.ت: جميع الموقعين على السند التجاري مسؤولون بالتضامن عن الوفاء لحامله( ساحب، مسحوب عليه، المظهر، الضامن الاحتياطي.....).

-المادة 551، 563 مكرر ق.ت: الشركاء في شركة التضامن والشركاء المتضامنين في شركة التوصية مسؤولون بالتضامن عن ديون الشركة دون تحديد.

**2-الاعذار:**

هو تسجيل تأخر المدين عن الوفاء بالتزامه التعاقدي عند حلول الأجل ووضعه موضع المقصر.

في العقود المدنية إذا تأخر المدين عن تنفيذ التزامه عند حلول اجله، وجب على الدائن اعذاره وذلك بإنذاره بورقة رسمية بواسطة محضر قضائي أو بأي وسيلة أخرى حسب المادة 180 ق.م مع مراعاة الاستثناءات الواردة في م 181 منه التي يعفى فيها الدائن من توجيه الاعذار للمدين فلا يستطيع الدائن طلب التنفيذ العيني الجبري دون اعذار.

أما في العقود التجارية فيكون اعذار المدين منتجا لآثاره ولو تم بورقة غير رسمية، فجرى العرف أن يكون بكافة الوسائل( رسالة موصى عليها) ويجوز في حالة الاستعجال الاعذار ببرقية أو أي وسيلة أخرى كالهاتف، البريد الالكتروني مراعاة لمبدأ السرعة في المعاملات التجارية.

**3-المهلة القضائية:**

حسب المادة 210 ق.م إذا عجز المدين عن الوفاء بالدين المدني عند حلول اجله جاز للقاضي منحه أجلا معقولا لتنفيذ التزامه متى لمس فيه حسن النية والقدرة على الدفع بالنظر إلى موارده الحالية والمستقبلية دون أن يلحق هذا التأجيل ضررا جسيما بالدائن.

أما في المواد التجارية فهذه القاعدة تتشدد المحاكم في تطبيقها على الالتزامات التجارية التي تقوم على السرعة، ولأن منح أجلا جديدا للمدين للوفاء بدينه قد يلحق ضررا جسيما بالدائن، ذلك أن المعاملات التجارية مرتبطة ببعضها فكل تاجر يرتب مواعيد للوفاء بالتزاماته بناء على قيام مدينيه بالوفاء له في

الأجل المحدد. فتخلف أحدهم عن التنفيذ في الأجل المحدد، يحدث خللا وخسائر للتاجر واضطراب في الحياة التجارية، وقد يؤدي إلى شهر إفلاسه.

فلم ينص المشرع على إمهال أو تمكين المدين من أجل للوفاء بل بالعكس تشدد في ذلك، ونص على أن الكثير من الأحكام التجارية مشمولة بالنفاذ المعجل كالحكم المتعلق بشهر الإفلاس. م 227 ق.ت.

كما لا يمكن مثلا منح أجل للوفاء بالديون المستحقة في الأوراق التجارية باستثناء التسوية القضائية التي يستفيد منها التاجر المتوقف عن الدفع إذا توفرت شروطها بهدف إعادة التاجر على رأس أعماله ومنحه فرصة الوقوف بتجارته من جديد.

**4- الإفلاس:**

تحكم حالات تأخر أو عجز المدين عن دفع دين مدني عند حلول أجله في العقود المدنية نظام الإعسار، فيشهر إعساره إذا كانت أمواله غير كافية لوفاء ديونه المستحقة، وتقسم بين الدائنين قسمة غرماء باعتبارها تشكل الضمان العام لهم حسب م 188 ق.م.

أما في العقود التجارية فتشدد اغلب التشريعات في مواجهة إخلال المدين بتنفيذ التزاماته التجارية، وذلك بفرض نظام صارم إذا عجز التاجر عن دفع ديونه التجارية فيعتبر في حالة توقف عن الدفع يترتب عليها غل يده عن إدارة أمواله والتصرف فيها، وسقوط بعض حقوقه المدنية والسياسية بصدور حكم بشهر إفلاسه حسب م 215 ق.ت وما بعدها. مما يدفعه للحرص على الوفاء بها في أجالها ومراعاة الثقة والسرعة في المعاملات التجارية.

فالإفلاس هو نظام خاص للتنفيذ على أموال المدين التاجر، تتسم أحكامه بالقسوة التي قد تصل إلى حد تجريم فعل التفليس سواء كان بالتدليس أو التقصير.

باستثناء التسوية القضائية التي تعتبر امتياز واستثناء على الصرامة في تنفيذ الالتزام التجاري لفائدة التاجر المدين لتجاوز صعوباته المالية وتسهيل سداد ديونه .

**5-التقادم المسقط:**

الأصل حسب المادة 308 ق.م أن جميع الدعاوى الناشئة عن الالتزام تتقادم بمرور 15 سنة سواء كان الالتزام مدنيا أو تجاريا كون لفظ الالتزام ورد عاما في المادة.

إلا انه في المواد التجارية ونظر لما تتطلبه التجارة من سرعة فإنه من الطبيعي أن يكون أجل التقادم فيها قصيرا مقارنة بالالتزام المدني.مما يحتم على التجار المطالبة بديونهم أو الوفاء بها في أسرع وقت حتى لا تظل ذممهم مشغولة بالالتزام طيلة مدة التقادم العادية ،وبالتالي يعاقب الدائن المهمل في العقد التجاري بتقادم دعواه.

وبناء عليه تتقادم الالتزامات التجارية كقاعدة بمرور 5سنوات كأطول مدة للتقادم فيها، مع وجود التزامات تكون مدة تقادمها اقصر تبعا لطبيعة العقد التجاري منها:

-تتقادم بمضي (1) سنة دعاوى الحامل هذه المظهرين أو الساحب من تاريخ تحرير الاحتجاج في المدة القانونية، أو من تاريخ الاستحقاق إذا كانت السفتجة مشتملة على شرط الرجوع دون مصاريف (م 461 مكرر2 ق.ت).

-تتقادم بمضي 3سنوات دعاوى بطلان الشركة، الأعمال أو المداولات اللاحقة لتأسيسها اعتبارا من تاريخ حصول البطلان حسب م 740 ق.ت.....